جامعة دمنهور
كـــلية الآداب

مادة : المنظمات العالمية والإقليمية

أ.د/ سامى محمد عبدالعال
الفرقة الثالثة – قسم السياسة

المحاضرة رقم ٤

الأمانة العامة

- أولاً: أهمية الأمانة العامة كجهاز رئيسى :
- جعل الميثاق الأمانة العامة فرعًا من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، وذلك إبرازًا لأهمية الدور الذى تؤديه فى نطاق الأمم المتحدة. ولا يقلل من شأن الأمانة العامة أن وظيفتها الأساسية هى تولى الأعمال الإدارية لسائر فروع الأمم المتحدة، كما أن الأمين العام شخصية دولية لها نفوذها واحترامها وأثرها الكبير فى ميدان العلاقات الدولية، كما أن له بعض الاختصاصات السياسية التى ازدادت فى السنوات الأخيرة.
- ثانيًا: تشكيل الأمانة العامة :
- تنص المادة (٩٧) على أن « يكون للهيئة أمانة تشمل أمينًا عامًا ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر فى الهيئة».

الأمانة العامة

- أ - الأمين العام وكيفية تعيينه :
- الأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر فى منظمة الأمم المتحدة وهو يلعب دورًا أساسيًا فى كافة أوجه نشاط المنظمة.
- وقد أوضحت المادة ٩٧ من الميثاق كيفية تعيين الأمين حيث تطلبت توصية من مجلس الأمن يعقبها قرار من الجمعية العامة. ويجدر القول أن مسألة التعيين تعتبر من المسائل الموضوعية مما تستوجب موافقة تسع أعضاء على الأقل من بينها الدول الخمس الكبرى مجتمعة. أما قرار الجمعية العامة فيكتفى بالنسبة له موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت. حيث لم ترد هذه المسألة ضمن الموضوعات الهامة التى تحتاج إلى موافقة أغلبية موصوفة.
- ومن الجدير بالذكر أن الميثاق لم يحدد مدة خدمة الأمين العام، ولا إلى جواز تجديدها من عدمه. إلا أن الجمعية العامة أصدرت فى مستهل نشأتها قرارًا يحدد هذه المدة بخمس سنوات مع جواز تجديدها.

الأمانة العامة

- اختصاصات الأمين العام:
- لقد وصفت المادة(٩٧) من الميثاق الأمين العام بأنه « الموظف الإدارى الأكبر فى الهيئة». ولكن هذا لا يعنى أن كافة اختصاصات الأمين العام ذات صفة إدارية. بل أن له سلطات سياسية كانت السبب الأساسى فى تعيينه.
- الاختصاصات الإدارية للأمين العام :
- ١- تعيين موظفى الأمانة العامة، وترقيتهم، وتأديبهم، وعزلهم على النحو المبين فى اللوائح التى تختص الجمعية العامة بوضعها..
- ٢- الاشتراك – بنفسه أو بموظف ينيبه فى ذلك – فى اجتماعات كل من مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ومجلس الوصاية.
- ٣- إعداد تقرير سنوى عن نشاط المنظمة يقدم للجمعية العامة فى كل دورة من دورات انعقادها العادى، ويتضمن هذا التقرير - عادة - بيانًا عن التطورات السياسية والاقتصادية، وعن المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولى، وعن التعاون الفنى والبرامج المختلفة التى تقوم بها الأمم المتحدة، وعن التطورات الاجتماعية وحقوق الإنسان، وعن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، وعن المسائل القانونية، وعن المسائل المالية والإدارية.

الأمانة العامة

- الاختصاصات السياسية للأمين العام :
- لم يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة العام موظف إدارى فحسب، وإنما اعترف له – على عكس عصبة الأمم – بنوع من الاستقلال فى التصرف وتقدير خطورة المشكلات الدولية، مما يتيح له ممارسة اختصاصات سياسية.
- حيث تنص المادة ٩٨ من الميثاق على أن « يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه فى كل اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التى تكلها إليه هذه الفروع ....».
- كما تنص المادة ٩٩ على أنه « للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تبدد حفظ السلم والأمن الدولى».
- والحقيقة فإن لنا على هذه المادة العديد من الملاحظات، والتى تتمثل فى:
- - أن هذه المادة منحت الأمين العام حق تنبيه مجلس الأمن، ولكنها لم تخوله هذا الحق حيال الجمعية العامة.
- - كما أن هذه المادة لم تتضمن أى معيار موضوعى يمكن للأمين العام تطبيقه لمعرفة ما إذا كانت مسألة ما قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين من عدمه. ومعنى ذلك أن الميثاق ترك للأمين العام سلطة تقدير الأمر، دون ما التزام قانونى فيما يتعلق بهذا الشأن.

الأمانة العامة

- ب – موظفو الأمانة العامة :
- من الجدير بالذكر أن أسلوب تعيين موظفى الأمانة العامة يختلف عن أسلوب تعيين الأمين العام، حيث أن هذا الأخير يعين – كما أسلفنا القول – بتوصية من مجلس الأمن وقرار من الجمعية العامة. أما تعيينات موظفى الأمانة فيتولى الأمين العام أمر مباشرتها.
- وقد حدد الميثاق المبادئ التى يلتزم بها الأمين العام عند تعيينه لهؤلاء الموظفين، فالمادة ١٠١ من ميثاق المنظمة تنص فى فقرتها الثالثة على أنه: «ينبغى فى استخدام الموظفين وفى تحديد شروط خدمتهم أن يراعى فى المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من القدرة والكفاية والنزاهة. كما أنه من المهم أن يراعى فى اختيار أكبر ما يستطاع من معانى التوزيع الجغرافى».
- ويعتبر التوفيق بين الاعتبارين الكفاية والتوزيع الجغرافى العادل مشكلة تصادف المنظمات الدولية، حيث اشتكت الدول الأفريقية ودول أوربا الشرقية من أن الأغلبية الساحقة من موظفى الأمم المتحدة هم من رعايا الدول الغربية، وخصوصًا الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن هؤلاء يشغلون الوظائف الرئيسية عادة.

الأمانة العامة

- ولقد أوضح التقرير الذى قدمه الأمين العام للجمعية العامة فى الدورة الثامنة عشرة، ١٩٦٣، أن الأمين العام سوف يتبع ما يلى بالنسبة لسياسة التعيين فى وظائف الأمم المتحدة، بقصد معالجة الأوضاع المتصلة بالتمثيل الناقص لبعض المناطق، وبصفة خاصة أفريقيا وأوربا الشرقية:
- -ينبغى مراعاة أوسع توزيع جغرافى ممكن.
- -يدخل فى الاعتبار قيمة اشتراكات الدول الأعضاء وعدد سكانها.
- -تدخل فى الاعتبار الأهمية النسبية للرتب المختلفة للمناصب، وضرورة إيجاد تمثيل جغرافى أكثر توازنًا فى الوظائف من درجة مدير وما فوقها.
- -يجب العمل على معالجة التمثيل الناقص فى الوظائف الدائمة.
- ولقد بدأ الأمين العام منذ سنة ١٩٦٤ يطبق المبادئ السابقة، وكان من أثر ذلك حدوث بعض التحسن فى تشكيل جهاز الأمانة العامة.

الأمانة العامة

- حقوق موظفو الأمانة العامة والتزاماتهم :
- يلتزم موظفو الأمم المتحدة، إعمالاً للقواعد العامة الخاصة بواجبات الموظفين الدوليين، بالولاء للهيئة العالمية دون غيرها، والعمل بحيدة كاملة بعيدًا عن أى تأثير خارجى، والامتناع عن القيام بأعمال تتعارض مع وظائفهم، وضرورة إطاعة تعليمات رؤسائهم، واحترام صفتهم الدولية، وإلا تعرضوا للجزاءات الإدارية.
- ومن الجدير بالذكر أن هناك تعهد رسمى يوقع عليه موظفو الأمم المتحدة عند استلامه العمل يحدد الواجبات التى يلتزم بها. ولا يعتبر الموظف مسئولاً إلا أمام منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد أمام الأمين العام، وفى ذلك تنص المادة (١/١) من لائحة مستخدمى الأمم المتحدة على أن «مسئولياتهم ليست وطنية، وإنما هى دولية فحسب».
- وتحدد عقود العمل بين الأمم المتحدة وموظفيها حقوقهم من مرتبات ومكافآت وتأمينات وغيرها، إلى جانب ما يتمتعون به من حماية وظيفية فى حال وقوع ضرر أو اعتداء عليهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها. وهذه الحماية قد تكون إدارية أو تتمثل فى حق التظلم الإدارى لدى الأمين العام أو اللجان المختصة، أو قضائية تتمثل فى الالتجاء للمحكمة الإدارية لموظفى الأمم المتحدة، بهدف إلغاء القرارات الإدارية غير القانونية، أو الحصول على تعويضات بسبب ما ترتب عليها من أضرار.

الأمانة العامة

- ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٥١) الصادر فى ٢٤/١١/١٩٤٩، رغبة منها فى توفير الحماية القضائية لموظفى المنظمة، وضمانًا لحسن سير العمل فى الأمانة العامة.
- وتتكون المحكمة الإدارية من سبعة قضاة، من جنسيات مختلفة، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتنتخب المحكمة من بين أعضائها، رئيسًا لها ونائبين للرئيس. وتنظر المحكمة ما يعرض عليها من دعاوى فى دوائر تتكون كل دائرة منها من ثلاث قضاة..
- هذا وتصدر المحكمة أحكامًا ملزمة إما بإلغاء القرار موضوع الطعن إذا ما ثبت لها أنه غير مشروع، وإما بالتعويض عنه.
- كما نصت المادة (١٠٠) من الميثاق على أنه «١- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها. ٢- يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم».